مناعة القطيع في المنظور الشرعي

داء كورونا نموذجاً

باسم حميد

قسم دكتوراه الفقه وأصوله/ جامعة المدينة العالمية– ماليزيا

basemhamid@gmail.com

د. صلاح عبد التواب

الأستاذ المشارك قي قسم الفقه وأصوله/ جامعة المدينة العالمية– ماليزيا

salah.abdeltawab@mediu.my

الملخص

يشهد عالمنا بين الفينة والأخرى بعض الأوبئة. ويسلك الناس إزاء تلك الأوبئة مسالك شتى بدءاً بالحكومات وانتهاء بعامة الناس. وقد نشأت بسبب ذلك إشكالية تتمثل في اقتراح اتباع "مناعة القطيع" كسياسة حكومية، أو كواقع قائم ناجم عن عدم تقيد الناس بضوابط الحجر والتباعد الاجتماعي. فكان لا بد من بحث نازلة مناعة القطيع وبيان حكم الشرع فيها.

وتتجلى أهمية البحث في إظهار الممارسات التي تتفق مع مقصود الشارع في حفظ النفس البشرية، وإبراز التطبيق العملي للقواعد الفقهية في النوازل، والدور المحوري للفقه بشكل عام في الحياة، وإبراز حكمة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وعظمة الشارع وحكمته ورحمته سبحانه.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم مناعة القطيع وطرق الوصول إليه، ثم الحكم على هذه الطرق من الناحية الشرعية.

وقد سلك البحث المنهج الوصفي التحليلي في تتبع القواعد الفقهية المختلفة ثم الحكم على المسألة المدروسة في ضوء هذه القواعد.

ويخلص البحث إلى عدم جواز تحقيق مناعة القطيع بانتشار العدوى الطبيعية، لعدم انسجامها مع مقصود الشارع في حفظ النفس البشرية، ولرجحان الضرر المترتب عليها، ولأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. ويتسحب حكم عدم الجواز إلى ما يؤدي لانتشار العدوى كإهمال التدابير الوقائية. كما يخلص البحث وجوب مناعة القطيع باللقاحات إن تعينت وسيلة لذلك مع أمن الضرر.

Islamic Perspective on Herd Immunity
COVID-19 As an Example

Abstract

Our world witnesses some epidemics from time to time. In response to these epidemics, people follow various paths, beginning with governments and ending with the public. Because of this, a problem arose in the proposal to follow "herd immunity" as a governmental policy, or as an existing reality resulting from the people not adhering to the restrictions of quarantine and social distancing.

The importance of research is evident in showing practices that are consistent with the intent of the Islamic laws in preserving the human soul, highlighting the practical application of jurisprudential rules in times of emerging issues, and the general central role of jurisprudence in life, highlighting the wisdom and validity of Sharia for every time and place, and the greatness of the Lord and His wisdom and mercy.

The research aims to explain the concept of herd immunity and ways to achieve it, and then judge these methods from the jurisprudential point of view.

The research followed the descriptive and analytical approach in tracking the various jurisprudential maxims and then judging the issue at hand considering these rules.

The research concludes that the herd's immunity achieved by natural infection is prohibited because it is inconsistent with the intention of Islamic law to protect the human soul, and the preponderance of the harm resulting from it. As for the introduction of herd immunity with vaccines, this is a commendable matter that the Shari'a encourage and urges so the benefit of the peoples are advanced.

Key Words: COVID-19, herd immunity, community immunity, vaccinations.

المقدمة:

الحمد لله الذي تفضّل على خلقه بوحيه الذي تضمّن أحكام معاشهم ومعادهم، فقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾.[1] "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها."[2] والصلاة والسلام عل خير النبيين ﷺ الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، فشهد له ربه تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾.[3]

وبعد، فقد مرت عبر تاريخ الإنسانية موجات من مختلف ألوان الوباء التي رزحت وطأتها على البلاد وأهلكت العباد. وما نزال نشهد ألواناً شتى من الأوباء حتى عصرنا الحاضر، وآخرُ تلك الجائحات داءُ كورونا COVID-19 الذي اجتاح معظم دول العالم، فأصاب الملايين من الخلق بدائه، وحصد أرواح ما يزيد على ألف ألف منهم.

وقد كان للناس في الوقوف إزاء هذا الوباء النازل مذاهب شتى من حيث الوقاية والمعالجة وغيرها. فكان من الأهمية بمكان أن تنبري الأقلام لبيان حكم الشرع الأوجه المختلفة لهذه النازلة، ليتبصر العباد بها ويبحروا على متنها في خضمّ الأمواج المتلاطمة لنازلة الوباء.

وإني لأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث المتواضع لبنة تضاف إلى جهد أهل العلم في هذه النازلة.

مشكلة البحث:

ألمت جائحة كورونا (كوفيد-19) بالبلاد والعباد، فأزهقت الأرواح، وعطلت مصالح العباد في معايشهم وعبادتهم. وتكونت لدى الناس، على المستوى الحكومي أو الشعبي، نظرات مختلفة للتعامل مع هذه النازلة. فمنهم من تبنّى "مناعة القطيع" لتأخذ أمواج الجائحة مجراها، ظنّاً منهم بأن تلك الوسيلة هي الأنجع والأسرع في احتواء الجائحة. وقد تبلور ذلك إما في سياسة عامة مصرح بها، أو بالممارسة العملية بإهمال التدابير الوقائية من الداء. لذلك فقد كان حريّاً بيان النظرة الشرعية لمناعة القطيع وتجليتها، فتكون تلك الأحكام ضابطاً للتوجيهات العملية في هذه النازلة وما يشبهها من غيرها من النوازل.

أسئلة البحث:

---

1 سورة الأنعام: جزء من الآية 38.

2 الشافعي، **الرسالة**، ص20.

3 سورة المائدة: جزء من الآية 3.

1. ما معنى سياسة القطيع في العرف الصحي؟
2. ما الوسائل التي يمكن بها تحقيق مناعة القطيع؟
3. ما المصالح والمفاسد المعتبرة المترتبة على مناعة القطيع؟
4. ما الحكم الشرعي لوسائل تحقيق مناعة القطيع؟

أهداف البحث:

1. بيان المعنى العرفي الصحي لمناعة القطيع.
2. بيان الوسائل العملية التي يمكن بها تحقيق مناعة القطيع.
3. بيان المصالح والمفاسد المعتبرة المترتبة على مناعة القطيع.
4. الوصول الحكم الشرعي بشأن وسائل تحقيق مناعة القطيع.

أهمية البحث:

1. إظهار الممارسات التي تتفق مع مقصود الشارع في حفظ النفس البشرية.
2. إبراز التطبيق العملي للقواعد الفقهية في النوازل.
3. إبراز الدور المحوري للفقه بشكل عام في الحياة.
4. إبراز حكمة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
5. إبراز عظمة الشارع وحكمته ورحمته سبحانه.

منهج البحث:

سلك البحث المنهج الوصفي التحليلي في تتبع الأحكام والقواعد الفقهية المختلفة ثم بيان الأحكام الشرعة للمسألة المدروسة في ضوئها.

هيكل البحث:

المطلب الأول: مفاهيم عامة في داء كوفيد-19

أولاً: المعنى العرفي لداء كوفيد-19

ثانياً: معنى مناعة القطيع

ثالثاً: كيف يتم تحقيق مناعة القطيع؟

1. العدوى الطبيعية
2. اللقاحات

المطلب الثاني: تحقيق مناعة القطيع بالعدوى الطبيعية في المنظور الشرعي

أولاً: علاقة مناعة القطيع بمقاصد الشريعة

ثانياً: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

1. المصالح المعتبرة لمناعة القطيع بالعدوى الطبيعية:
2. المفاسد المترتبة على تحقيق مناعة القطيع بالعدوى الطبيعية:
3. المصالح المعتبرة لتحقيق مناعة القطيع باللقاحات:
4. المفاسد الممكنة المترتبة على تحقيق مناعة القطيع باللقاحات

ثالثاً: قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"

رابعاً: المناقشة والاستنتاج:

الخاتمة وأهم النتائج

المطلب الأول: مفاهيم عامة في داء كوفيد-19

أولاً: المعنى العرفي لداء كوفيد-19

مرض كوفيد-19 هو مرض معدٍ يسببه فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات تسمى كورونا. وتم اشتقاق اسم المرض من "كو" التي ترمز إلى سلالة الفيروس "كورونا"، و "في" التي ترمز إلى "فيروس"، و "د" الذي يرمز إلى "disease" أي مرض، وأضيفت 19 لتشير إلى السنة 2019 التي بدأ ظهور المرض فيها.

وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-19 إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة آمنة من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم. ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. لذلك من المهم غسل المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين[1].

وهو مرض شديد العدوى والفتك بالإنسان. فبحلول 25 نوفمبر 2019، كان المرض قد أصاب ما يزيد على 61 مليوناً من الناس تسبب بوفاة ما يقارب المليون ونصف المليون منهم. [2]

ثانياً: معنى مناعة القطيع

استُحدِث مصطلح مناعة القطيع (Herd immunity) عام 1923 م [3] وهو ذات ما يقصد بالمناعة المجتمعية (Community immunity) [4] وهي أن تتكون مناعةٌ ضد المرض لدى نسبة كبيرة من المجتمع، مما يجعل انتقال المرض من شخص لآخر غير مرجح. ونتيجة لذلك، يُصبح المجتمع بأكمله محميًا، وليس فقط أولئك الذين لديهم مناعة.

فانتشار المرض يتطلب عادةً أن تصاب به نسبة مئوية معينة من السكان، وهذا ما يسمى النسبة الدنيا. وإذا تجاوزت نسبة السكان المحصَّنين ضد المرض هذه النسبة الدنيا، فسوف يتراجع انتشار المرض. ويُعرف هذا بالحد الأدنى لمناعة القطيع.

ويختلف الأمر من مرض لآخر، فكلما كان المرض معديًا أكثر، زادت نسبة السكان الذين يجب أن تتكون لديهم مناعة ضد المرض لوقف انتشاره. فعلى سبيل المثال، الحصبة مرضٌ مُعْدٍ جدًا، وتشير التقديرات إلى أن 94٪ من السكان يجب أن تكون لديهم مناعة ضد الحصبة لقطع سلسلة انتقال العدوى. وبالنسبة لكوفيد-19 فسيتم مناقشته في الفقرة التالية.

---

[1] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
[2] https://www.worldometers.info/coronavirus/
[3] Topley, W. W. C.; Wilson, G. S. (May 1923). "The Spread of Bacterial Infection. The Problem of Herd-Immunity". The Journal of Hygiene. 21 (3): 243–49.
[4] https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/herd-immunity-and-coronavirus/art-20486808

ثالثاً: كيف يتم تحقيق مناعة القطيع؟

هناك سبيلان نظريان لتحقيق مناعة القطيع في جائحة كوفيد-19، وهما والعدوى الطبيعية واللقاحات.

1. العدوى الطبيعية

وتكون إما سياسة متبعة من قبل الحكومة بعدم اتخاذ تدابير وقائية ضد العدوى كما في السويد، أو بإهمال التدابير الوقائية من قبل الناس.

فمن الناحية النظرية، يمكن الوصول إلى مناعة القطيع عندما يتعافى عدد كافٍ من السكان من المرض ويكوّنون أجسامًا مضادّة[1] antibodies تقيهم من العدوى في المستقبل. فعلى سبيل المثال، تكوّن لدى النّاجين من جائحة إنفلونزا 1918 مناعة ضد إنفلونزا H1N1، والتي هي نوع فرعي من الإنفلونزا A.[2]

لكن ليس من الواضح حتى الآن ما إذا كانت الإصابة بفيروس كوفيد-19 كفيلة بتكوين مناعةً لدى الشخص ضد الإصابة بالعدوى مستقبَلًا. وحتى إذا كانت الإصابة بفيروس كوفيد-19 كفيلة بتكوين مناعة طويلة الأمد، يجب أن يُصاب عدد كبير من الأشخاص بالعدوى للوصول إلى الحد الأدنى لتحقيق مناعة القطيع. فعلى سبيل المثال، لوقف الوباء في الولايات المتحدة، يُقَدِّرُ الخبراء أنه يجب أن يُصاب ويتعافى 70٪ من سكانها من كوفيد-19، أي أكثر من 200 مليون شخص. وينبغي التنويه أنه إذا أصيب كثير من الناس بكوفيد-19، فقد يفشل نظام الرعاية الصحية بسرعة في مجاراة أعداد المرضى. وقد تؤدي أعداد الإصابات هذه إلى مضاعفات خطيرة ووفاة ملايين الأشخاص، خاصة بين كبار السن والأشخاص المصابين بحالات مزمنة.

وفي السويد التي اتبعت سياسة مناعة القطيع، كان معدل الوفيات بسبب كوفيد-19 أكبر بكثير من الدول التي لم تتبع هذه السياسة ولجأت إلى التدابير الوقائية والاحترازية لمنع العدوى. فقد بلغ معدل الوفيات في السويد بحلول 23 سبتمبر 2020، 57,64 حالة وفاة لكل 100,000 من عدد السكان. بينما كان هذا العدد في الدانمارك 11 لكل 100,000 من عدد السكان، وفي النرويج 5 لكل 100,000 من عدد السكان، وفي فنلندا 6 لكل 100,000 من عدد السكان. وهذا يعني ازدياد معدل الوفيات حال اتباع سياسة مناعة القطيع تقريباً خمسة إلى عشرة أضعاف ما

---

[1] الأجسام المضادّة أو الأضداد هي عناصر بروتينية مناعية يولدها الجهاز المناعي لمهاجمة العوامل الممرضة كالجراثيم والفيروسات.

[2] المرجع السابق.

هي عليه عند اتخاذ سبل الوقاية من العدوى. هذا ويجدر الإشارة أن السويد لما تصل بعد إلى الهدف المنشود في تحقيق مناعة القطيع علو مستوى المجتمع، ويبدو أن هذا الهدف ما يزال بعيد المنال.[1]

- موقف منظمة الصحة العالمية من "مناعة القطيع" بالعدوى الطبيعية كوسيلة لمكافحة كوفيد-19؟

ترى منظمة الصحة العالمية أن "محاولات التوصل إلى "مناعة القطيع" من خلال تعريض الأشخاص لفيروس ما إشكالية علمية وأمراً غير أخلاقي. فالسماح لكوفيد-19 بالانتشار بين السكان من جميع الأعمار والأوضاع الصحية سيؤدي إلى تفشي حالات العدوى والمعاناة والوفيات التي لا داعي لها. ومازالت الغالبية العظمى من الناس في معظم البلدان عرضة للإصابة بهذا الفيروس، حيث تشير دراسات الانتشار المصلي إلى أن نسبة السكان الذين أصيبوا بعدوى كوفيد-19 تقل عن 10% في معظم البلدان."[2]

2. اللقاحات

التطعيم ضد الفيروس المسبب لكوفيد-19 هو النهج المثالي لتحقيق مناعة القطيع. إذ تحدث اللقاحاتُ المناعةَ دون التسبب في المرض أو المضاعفات. ويبدو أن هذا الأمر أصبح قريب المنال حيث بدت تلوح في الأفق القريب بوادر وصول لقاحات ثلاث على الأقل.[3] وباستخدام مفهوم مناعة القطيع، نجحت اللقاحات في السيطرة على العديد من الأمراض المعدية الفتاكة، مثل الجدري وشلل الأطفال والخنّاق والحصبة الألمانية، وكثير من الأمراض الأخرى.[4]

المطلب الثاني: تحقيق مناعة القطيع بالعدوى الطبيعية في المنظور الشرعي

لتحديد النظرة الشرعية إلى مفهوم مناعة القطيع، لا بد من مناقشة الاعتبارات التالية:

أولاً: علاقة مناعة القطيع بمقاصد الشريعة

كما هو معلوم، فإن الشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. وإن من أجلّ مقاصد الشريعة المحافظة على الضروريات الستّ وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض. وليست النفس هي ثاني

---

(1) https://reference.medscape.com/viewarticle/937398?src=ppc_google_rlsa-traf_mscp_ref-mid-cohort-hdhm-cohort_us

(2) https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/herd-immunity-lockdowns-and-covid-19

(3) https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines.html

(4) https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/herd-immunity-lockdowns-and-covid-19

تلك الكليات من حيث الأهمية فحسب، بل إن الإضرار بها قد يؤدي إلى ضياع العقل والنسل والمال. ولذلك فلا مندوحة عن استصحاب هذا المقصد لدى تحديد النظرة الشرعية إلى مناعة القطيع.

لقد شرع في الدين ما يحافظ على النفس إيجاداً، وصوناً بما يحقق ديمومتها واستمراريتها. فقد حرم ربّنا تبارك وتعالى قتل النفس، سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره. وبين بأعظم البيان غلظة هذا الفعل وقبحه. قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[1]

﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾[2]

﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ﴾[3]

وفي تلكم الآيات نهي عامّ واضح عن الإضرار بالنفس وسيلة ومآلاً، يشتمل نفس المرء أو غيره؛ وينطبق ذلك على الراعي والرعية.

وكذلك قوله تبارك وتعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[5].

وهذه الآية تدل على عظم جرم من أقدم على القتل بأي وسيلة كانت، وعلى عظم فضل من استنقذ نفساً واستحياها بإذن الله.

فهذه الآيات تدل على حرمة النفس الإنسانية التي هي ملك لبارئها، وأن قتل الإنسان نفسه أو غيره محرَّم منهيٌ عنه. ففي ضوء ذلك، وتعريض النفس البشرية للضرر ولهلاك بأي وسيلة هو قتل بلا ريب. إن هذه المعاني لا بد من استصحابها أثناء عملية استنباط الأحكام وصناعة الفتوى.

---

(1) سورة النساء: الآيات 29-30.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية 195.

(3) سورة الأنعام: الآية 151.

(4) سورة النساء: الآية 93.

(5) سورة المائدة: جزء من الآية 32.

إن هذه المبادئ تؤكدها السنة المطهرة. فمن قوله صلى الله عليه وسلم:

فمن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[1].

وحديث عبد الله بن عمرﷺ عن النبي ﷺ:"لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، مالم يصب دما حراما"[2].

وحديث عبد الله بن عمرﷺ عن النبي ﷺ:"من قتل معاهداً لم يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[3].

والحديث الأخير له أهمية خاصة من حيث إجراء الأحكام على غير المسلمين تلزم الراعي النصح لهم، بما لهم من حقوق المعاهدين بل هو أزيد.

ثم إن الأحاديث التي تبرز حرمة الانتحار معروفة مشتهرة، ولم تقتصر على الانتحار بشكل عام، بل شملت ما يخص قتل النفس من داء أو ألمٍ ألمَّ بصاحبها. ففي حديث جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ: "كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة".[4]

والحديث التالي أشد وقعاً وأعظم تعنيفاً، إذ يقص نبأ من أصيب في الغزو ومن أوشك أن يكون شهيداً، ثم كان مآله إلى النار لاستعجاله الموت بإزهاق نفسه فيما روى سهل بن سعد الساعدي ﷺ "...فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة"[5]. والأحاديث في الباب كثيرة.

ثم إن الوسائل لها أحكام المقاصد. فإن كان حفظ النفس له تلك الأهمية، فإن الوسائل المفضية إلى ذلك من المعالجة تشاركها تلك الأهمية.

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ط1، ج3، ص1302، رقم (1676).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا، ط1، ج6، ص2517، رقم (6468).

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ط1، ج6، ص2534، رقم (6516).

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ط1، ج1، ص495، رقم (1298).

[5] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الإنسان نفسه، ط1، ج1، ص105، رقم (112).

- ألا وإن الأنفُسَ متساويةٌ في الحفظ، فلا فرقَ بين صحيح ومريضٍ، ولا بين كبير وصغير، ولا بين سليم ولا معاقٍ. فمن حديث عليٍّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[1]. لذا جعل الإسلام حفظَ النفس مقصوداً لذاته بغض النظر عن حالة النفس، فهو ثابتٌ لكل نفسٍ بدون وصف زائد ولا يرتبط بمنافعها المادية.

والخلاصة أن حرمة النفس البشرية مصونة بأمر خالقها ومالكها سبحانه وتعالى. والمحافظة عليها من أجلّ مقاصد الشريعة وأعظمها. وينبغي على الإنسان اتخاذ الأسباب والوسائل المفضية إلى استحياء نفسه واستحياء غيره، والنأي عما يضر بها ويفضي إلى هلاكها. وكل ما يصدر عن أولي الأمر من تصرفات لا بد أت تنسجم مع ذلك المقصد الجليل.

ثانياً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

ودليل هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال "لا ضررَ ولا ضِرار"[2]. ومن فروع هذه القاعدة أن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[3].

وهذه القاعدة أصل من أصول الدين عظيم، وتبين اتصاف قواعد الشريعة الإسلامية بشموليتها واتساع معناها، بحيث يستطيع المرء أن يعرف من خلالها الحكم الشرعي لكثير من المسائل التي تندرج تحتها. وهي ومن جملة تلك القواعد العظيمة التي يدخل فيها دخل في كثير من الأحكام الشرعية، وتبيّن السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، في العاجل والآجل.

واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الدِيّات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟، ط1، ج6 ، ص587، رقم (4530)، تحقيق الأرنؤوط، شعيب، وقال: إسناده صحيح.

[2] أخرجه ابن ماجة في **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ط1، ج3، ص4320، رقم (2341)، تحقيق الأرنؤوط، شعيب، وقال: حديث صحيح لغيره. وأخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ط1، ج3، ص469، رقم (4459).

[3] البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة**، ط4، ج 1، ص 254.

اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه منعا باتاً[1]. فالشريعة جاءت لمنع المفاسد. فإذا وقعت المفاسد فيجب دفعها ما أمكن، وإذا تعذر درء الجميع لزم دفع الأكثر فساداً فالأكثر، لأن القصد تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارّين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضررا ومفسدة. ومباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، والضرورة تقدر بقدرها، ومراعاة أعظم الضررين بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفيا، والمصالح تراعى إثباتا[2].

وتطبيق هذه القاعدة في النازلة المدروسة يكون بدراسة المضارّ أو المصالح المترتبة على مناعة القطيع، والتي نسوقها هنا:

1. المصالح المعتبرة لمناعة القطيع بالعدوى الطبيعية:

أ. عدم تقييد الحريات باتباع التدابير الوقائية.

ب. تجنب التكاليف المالية المترتبة على التدابير الوقائية.

ت. تجنب التأثيرات السلبية على الاقتصاد

2. المفاسد المترتبة على تحقيق مناعة القطيع بالعدوى الطبيعية:

أ. لزوم إصابة عدد كبير من الناس قبل بلوغ مناعة القطيع.

ب. إمكانية انهيار نظام الرعاية الصحية بسرعة في مجاراة أعداد المرضى.

ت. إمكان وفاة الملايين من الخلق قبل بلوغ مناعة القطيع.

ث. زيادة الخطورة بالموت على الضعفاء كالمسنّين وذوي الأمراض المزمنة.

3. المصالح المعتبرة لتحقيق مناعة القطيع باللقاحات:

أ. حماية الأفراد والمجتمع من انتشار المرض بشكل عام، بما في ذلك الأشخاص الذين لا يمكن تطعيمهم، مثل الأطفال حديثي الولادة أو من لديهم جهاز مناعة ضعيف.

ب. المنافع المترتبة على حماية المجتمع، بما فيها المصالح الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

---

[1] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، 1ج، ص199.

[2] المرجع السابق.

4. المفاسد الممكنة المترتبة على تحقيق مناعة القطيع باللقاحات

أ. تضاؤل الحماية التي توفرها بعض اللقاحات بمرور الوقت، مما يتطلب إعادة التطعيم.

ب. التكلفة المالية المترتبة على التطعيم.

ت. التأثيرات الجانبية الممكنة للقاحات.

ثالثاً: قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"

فمن حديث مَعقِل بن يَسار المزني ﷺ عن رسول الله ﷺ:"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".[1]

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة".[2]

فتصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا. هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئا من أمور العامة من إمام أو وال أو أمير أو وقاض أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها[3]، لأن الولاة والعمال هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لإقامة المصالح ودرء المفاسد قدر المستطاع.

ويكون بيان ذلك بتقدير الراجح من المصالح أو المفاسد المظنونة وفق ما تم سرد الممكن منها تحت بند قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

رابعاً: المناقشة والاستنتاج:

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، فتصرفات الوليّ على من ولِي أمرَهم لا بد أن تنطلق من مصالح الرعية ووضعها فوق كل اعتبار، والأخذ بعين الاعتبار موازنة جملة المصالح والمفاسد والعمل بما ترجح به كفة المصالح، والأخذ بأهون الضررين. وذلك كله في مراعاة مقصود الشارع في حفظ النفس البشرية عن

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيته النار، ط1، ج1، ص126، رقم (204).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيته النار، ط1، ج1، ص126، رقم (205).

[3] البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة**، ط4، ج 1، ص 254.

الأذى، والتأكيد أن هذا المقصد السامي يستوي فيه جميع الناس، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، فقيرهم وغنيهم، ذكرهم وأنثاهم.

وبناء على ذلك فإن البحث يرجح عدم جواز سياسة مناعة القطيع بانتشار العدوى الطبيعية، وما يكون في حكم ذلك من إهمال التدابير الوقائية على مستوى الفرد أو الوليّ. كما يرجح البحث وجوب وسيلة اللقاح لتحقيق مناعة القطيع إن تعينت سبباً لذلك مع أمن الضرر.

الخاتمة وأهم النتائج:

كما تبين من السرد المفصل أعلاه فإن الشريعة الغراء جاءت بتعظيم النفس البشرية، وأنشأت من الشرائع وسمحت بما يقوم عل صيانتها وحفظها. وكذلك جاءت بما يحفظ المصالح وعظمها، ويدرأ المفاسد ويقللها، ومنعت كل ضرر أو ضرار. وفي ضوء هذا كله يخلص البحث إل ما يلي:

1. عدم جواز اتباع سياسة مناع القطيع بالعدوى الطبيعية.
2. وجوب تحقيق مناعة القطيع باللقاح إن تعيّن وسيلة لذلك وأُمن ضرره.
3. وجوب اتباع التدابير الوقائية للحيلولة دون انتشار الداء.

والله أعلى وأعلم.

المراجع

1. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه)**، ط1، (دمشق، دار ابن كثير، 2002م).
2. البورنو، أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة**، ط4، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996م).
3. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **سنن الدارقطني**، ط1، (بيروت، دار ابن حزم، 2011م).
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2009م).

5. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط4، (دمشق، دار الفكر، 2019م).
6. الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2001 م).
7. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت).
8. مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، ط1، (الرياض، دار طيبة، 2006م).

مراجع اللغة الإنكليزية

1. Topley, W. W. C.; Wilson, G. S. (May 1923). "The Spread of Bacterial Infection. The Problem of Herd-Immunity". The Journal of Hygiene. 21 (3): 243–49.

مراجع الإنترنت

1. https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines.html

استعرض بتاريخ 2020/11/25.

2. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

استعرض بتاريخ 2020/11/25.

3. https://www.worldometers.info/coronavirus

استعرض بتاريخ 2020/11/25.

4. https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/herd-immunity-and-coronavirus/art-20486808

استعرض بتاريخ 2020/11/25.

5. https://reference.medscape.com/viewarticle/937398?src=ppc_google_rlsa-traf_mscp_ref-mid-cohort-hdhm-cohort_us

استعرض بتاريخ 2020/11/25.